الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ82867دد

تاريخ القرار :2019/11/06

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ ضد المتهم "ص س"

طعنا في الحكم الجناحي عـ17657دد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بـ بتاريخ 2018/11/06 المتضمن ما يلي:**"قضت المحكمة نهائياحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى ."**

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في قضية الحال بواسطة ضابط العدالة العسكرية بالادارة العامة للاشارة والاعلامية أنه تبعا لرد الخبر المقدم من الوكيل "ك م " والذي مفاده أن الموظف المدني "م و" أعلمها بأن الوكيل أعلى "ص س" قد أخبره بأنها قد وقع ابعادها من مجمع

الورشات والمخابر لأنها على علاقة مشبوهة بالعريف أول "ع ب " علما أنه اتهمها في السابق بانها اشترت المكياج من المتربصين وانها تصطحب. البنات الى اقامة علاقة مشبوهة وللغرض تم فتح محضر بحث في الغرض وباحالته على النيابة العسكرية كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية بـ المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جريمتي القذف العلني والنميمة طبق الفصول 245 و246 و247 من المجلة الجزائية .

فصدربتاريخ 2018/05/17 الحكم الابتدائي عـ26328دد عن المحكمة المذكورة القاضي :**"ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر من أجل القذف العلني كسجنه مدة ثلاثة أشهر من اجل النميمة وحمل المصاريف القانونية عليه " .**

فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية بـ حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبا له :

-خرق احكام الفصلين 150و 151 من م ا ج وضعف التعليل بمقولة وان الحكم المطعون فيه لم يكن مبنيا على حجج ووثائق قدمت اثناء المرافعة وتم النقاش فيها كما انه لم يكن معللا كما يجب وكان ضعيف التعليل وخارقا للقانون اذ اكد الشاهد "م و" تعمد المتهم التفوه بعبارات ماسة من شرف الشاكية ونسبة امور مخلة بالاداب لها وقد استبعدت المحكمة تلك الشهادة دون تبرير وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

1-عن المطعن الوحيد:

حيث انه من المسلمات ان محكمة الاصل لها حرية تقدير الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة و ذلك بشرط تعليل قرارها تعليلا قانونيا و مستساغا استنادا الى ما له اصل ثابت بملف القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تمحصت وقائع القضية كما استعرضت اركان الجريمة موضوع قرار الاحالة واستخلصت منها عدم الانطباق على تلك الوقائع بما يجعل وان جريمتي القذف العلني والنميمة موضوع التتبع ضد المتهم غير قائمة الاركان القانونية ومنها بالخصوص ركن العلنية المفقود في قضية الحال .

وحيث للاشارة وانه استبعدت محكمة الاصل شهادة المدعو "م و " وبررت ذلك بوجود العداوة السابقة بينه وبين المتهم وكان لموقفها ذاك اصل ثابت بالملف كما ان استبعادها لشهادته يتطابق مع مقتضيات الفصل 96 م م م ت

وحيث كان الحكم المنتقد معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون وهو ما يؤدي الى رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 06 نوفمبر 2019عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه